اخوات قوله ثم نظرت في الموافقة بين المثبتة لكل فريق من الرؤوس وهو راجع لجملة الصور
المتقدمة وقوله وانحلوا من اربعة احوال يعني الراجعين في التوافق او العدد يرجع للتباين
او عدد احدهما او وفق الاخر قوله وان شئت سلكت طريقة الحل عدد رؤوس كل فريق
وسهامه الى الاعداد الاوايل التي تركبت منها وتزيل الاشتراك المتكرر فيهما عدد اول العمل
بطريقة الحل ظاهر جلي وبيانه بالمثال من ترك ثلاث زوجات وست عشرة اختا لاب واثني عشر
اخا لام فسهام الزوجات منقسمة عليهن فالتفتت البقية وسهام الاخوات مركبة من اثنين
ثلاث مرات وعدد الرؤوس مركبة من اثنين اربع مرات فازل المتكرر منهما يبقى الاثنان وهي
راجع الاخوات وسهام الاخوة اربعة وهي مركبة من اثنين مرتين وعدد الرؤوس مركبة
من ثلاثة واثنين مرتين فازل المتكرر منهما يبقى ثلاثة وهي راجع الاخوة وهذه الطريقة
جلية ولا بد ان شاء الله تعالى ان يقع التنبيه بعد هذا على طريق حل الاعداد بالكسور
قوله وان كان الانكسار على ثلاث فرق نظرت بين كل فريق وسهامه كما تقدم والتقت
عدد رؤوس المباين وراجع الموافق نظرت في الموافقة بين الاعداد المثبتة فان تماثلت
ضربت احدها في اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة وفيما بيد كل وارث ومنه تصح
وان تناسبا ضربت اكبرها في اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة وفيما بيد كل
وارث ومنه تصح وان تباينت ضربت احدها في الثاني والمجتمع في الثالث والمجتمع في اصل
المسألة وعولها ان كانت عائلة وفيما بيد كل وارث هذا هو الصواب في هذا
الباب وهو ان تنظر اولا السهام على الرؤوس [illegible] الرواجع او الاعداد [illegible]
المولد فمثال التماثل كمن ترك اربع زوجات واختا شقيقة وثماني اخوات لاب وستة
عشر اخا لام فاصل المسألة من اثني عشر لاجل الربع والسدس وللزوجات ثلاثة وهي
م تباين عدد رؤوسهن فتثبت الاربعة وللاخوات للاب اثنان وهو توافق عدد رؤوسهن بالنصف
فتثبت نصف الرؤوس وللاخوة للام اربعة فتثبت رؤوسهم ثم تنظر بين الرواجع فتجدها كلها متماثلة
فاضرب اربعة واحدا في المسألة بعولها تخرج لك ستون وهو ما تصح منه المسألة واما
التناسب فكما اذا كانت المسألة بحالها الا ان الاخوات للاب ستة عشر والاخوة للام ثمانية
فتنسخ براجع الاخوات للاب وهو ثمانية وتضربها في المسألة بعولها تبلغ عشرين
ومائة ومنها تصح واما التباين فكما لو فرضت الاخوات للاب ستة والاخوة للام
عشرة فاذا نظرت بين الرواجع وجدتها اربعة وثلاثة وخمسة وكلها متباينة فاضرب
بعضها في بعض بستين اضربها في المسألة تخرج لك تسعمائة وهو ما تصح منه ثم
تقول في كل من له شيء في المسألة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه قوله
توافقت بجزء واحد ضربت وفق احدهما في جميع الثاني والخارج في الثالث والمجتمع في اصل المسألة
وعولها ان كانت عائلة هذا وجه العمل في التوافق وهو ظاهر من كلام الوالد
من ترك [illegible] سبعا وعشرين بنتا وخمسة واربعين اختا وستا وثلاثين جدة
لستة تباين الرؤوس واعداد الرؤوس كلها متوافقة بالتسع فاضرب تسع احدها في جميع
الثاني والخارج في تسع الثالث تخرج لك اربعون وخمسمائة اضربها في المسألة
تخرج لك ما تصح منه وذلك اربعون ومائتان وثلاثة الاف ثم تقول من كان له شيء من ستة اخذه
مضروبا

مضروبا فيما ضربت فيه قوله وان توافقت بجزء واحد ضربت وفق احدهما في جميع الثاني والخارج
في الثالث والمجتمع في اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة ومذهب الكوفيين ان توافقت
بذلك او بجزء مخالف توفق بين اجزاء الاعداد والثاني ثم بين المجتمع والثالث ثم تضرب الخارج
في اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة وفيما بيد كل وارث ومنه تصح مذهب الكوفيين
[illegible] ان يكون التوافق بجزء واحد ويكون بعض الاعداد يوافق البعض بجزء [illegible]
[illegible] خمسا واربعين اختا شقيقة وستا وثلاثين جدة وثمانين
[illegible] وجدتها كلها متوافقة بالثلث وبين اثنين الستة والثمانين
في الخمسة والاربعين متوافقة بالتسع فاضرب تسع احدهما في كامل الاخر [illegible] ومائة
[illegible] بالثمانين ومائة واضربها في المسألة
تخرج لك ما تصح منه [illegible] ثم تقول من كان له شيء من ستة اخذه مضروبا فيما ضربت
البافيين فيه قوله ومذهب البصريين توفق بين الاعداد [illegible]
[illegible] بين كل اثنين [illegible]
[illegible] كان وبين الخمسة
والاربعين خمسة وكذلك وبين الثمانين والاربعين [illegible] فاضرب احدهما في الموقوف
ثمانين ومائة في اصل المسألة ولو وقفنا الخمسة والاربعين لكان وفق الثمانين اثنين
[illegible] وفق الستة والثمانين [illegible] فتضربها في الموقوف تخرج ثمانون ومائة
[illegible] ولو عملنا بالحل لكانت [illegible] ثلاثة مرتين واثنين مرتين واما
الخمسة والاربعين خمسة وثلاثة مرتين [illegible] خمسة وثلاثة واثنين فاستخرج
المقام الكلي يكن خمسة وثلاثة مرتين واثنين مرتين وسبعة اعني اضرب بعضه في بعض
تخرج المطلوب قوله وان تماثلا فريقان وباينهما الثالث ضربت احد المتماثلين في المباين
[illegible] وثماني جدات وثمانية اخوة للاب فاضرب ثمانية في تسعة باثنين وسبعين ثم
في ستة باثنين وثلاثين واربعمائة ومنها تصح قوله وان شاركهما الثالث ضربت
احدهما في راجع الثالث كتسع بنات وست جدات وستة اخوة فاضرب ثلاثة في
ستة بثمانية عشر اضربها في المسألة يكن ما تصح منه قوله وان ناسبهما
الثالث كما لو فرضت البنات ثلاثة قوله وان ناسبهما اثنان وباينهما الثالث
في عدد الزوجات ضربت اكبرهما في الثالث المباين كاربع زوجات وثلاث اخوات شقائق واخوين لاب
فاضرب عدد الاخوات في الخارج في المسألة تخرج اربعة واربعون ومائة وهو ما تصح منه
قوله وان شاركهما الثالث ضربت اكبرهما في وفق الثالث كاربع زوجات وثمانية
واربعين اختا شقيقة واخوين لاب فاضرب عدد الزوجات في وفق راجع الاخوات
باثني عشر في اصل المسألة قوله وان اشترك اثنان وباينهما الثالث ضربت
وفق احدهما في جميع الثاني ثم في المباين كاربع زوجات وثمانية واربعين اختا
شقيقة وخمسة اخوة للاب فاضرب وفق الاخوات في عدد الزوجات باثني عشر
اضربها في عدد الاخوة بستين اضربها في المسألة قوله وان تباينا اثنان وشارك
[illegible] الثالث كست جدات وتسع اخوات واربعة عشر عما فالستة توافق

Copyright © King Saud University